الأمم المتحدة
S/2020/1266
مجلس الأمن
Distr.: General
22 December 2020
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 19 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن

أتشرف بأن أشير إلى قرار مجلس الأمن 2557 (2020)، المتعلق ببند جدول الأعمال المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية" الذي اتخذ في 18 كانون الأول/ديسمبر 2020. لقد اتُخذ القرار 2557 (2020) وفقاً لإجراء التصويت المبين في رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 27 آذار/مارس 2020 (S/2020/253)، وهو إجراء تم الاتفاق عليه في ضوء الظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة فيروس كورونا.

وعملاً بذلك الإجراء، أرفق طيه نسخاً من الوثائق ذات الصلة:

رسالتي المؤرخة 17 كانون الأول/ديسمبر 2020، الموجهة إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن، والتي طرحت بموجبها للتصويت مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/2020/1242 (انظر ضميمة المرفق الأول)؛

والرسائل الواردة رداً من أعضاء مجلس الأمن والتي تبين مواقفهم الوطنية بشأن مشروع القرار (انظر المرفقات من الثاني إلى السادس عشر)؛

والبيانات التي قدمها أعضاء مجلس الأمن في وقت لاحق لتعليل تصويتهم (انظر المرفقين السابع عشر والثامن عشر).

وستصدر هذه الرسالة وضميماتها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(*توقيع*) جيري ماثيوز **ماتجيلا**
رئيس مجلس الأمن

120121 231220 20-17603 (A)
الرجاء إعادة التدوير

المرفق الأول

رسالة مؤرخة 17 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن

وفقاً للإجراء الذي اتفق عليه أعضاء مجلس الأمن في ضوء الظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة فيروس كورونا، على النحو المبين في الرسالة المؤرخة 27 آذار/مارس 2020 الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى أعضاء المجلس (S/2020/253)، أود أن أوجه انتباهكم إلى ما يلي:

ناقش أعضاء المجلس مشروع قرار قدمته الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق ببند جدول الأعمال المعنون " الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية". وقد وُضع مشروع القرار هذا، الوارد في الوثيقة S/2020/1242 المرفقة طيه، باللون الأزرق.

وبصفتي رئيساً للمجلس، أطرح مشروع القرار المذكور أعلاه للتصويت بموجب هذه الرسالة. تبدأ فترة التصويت غير القابلة للتمديد على مدى 24 ساعة لمشروع القرار هذا في الساعة 15/00 من يوم الخميس 17 كانون الأول/ديسمبر 2020، وتنتهي في الساعة 15/00 من يوم الجمعة 18 كانون الأول/ديسمبر 2020.

يرجى تقديم تصويتكم (بالتأييد أو المعارضة أو الامتناع عن التصويت) على مشروع القرار، وكذلك تعليلكم المحتمل للتصويت، وذلك بتوجيه رسالة موقعة من الممثل الدائم أو القائم بالأعمال بالنيابة في غضون فترة التصويت المبينة أعلاه غير القابلة للتمديد، وهي 24 ساعة، إلى القائم بأعمال شعبة شؤون مجلس الأمن في الأمانة العامة للأمم المتحدة (sutterlin@un.org).

وأعتزم تعميم رسالة تتضمن نتائج التصويت في غضون ثلاث ساعات من انتهاء فترة التصويت ومدتها 24 ساعة. وأعتزم أيضاً عقد جلسة لمجلس الأمن عن طريق التداول بالفيديو لإعلان نتيجة التصويت بعد فترة وجيزة من انتهاء فترة التصويت، وذلك بعد ظهر يوم الجمعة 18 كانون الأول/ديسمبر 2020.

(*توقيع*) جيري ماثيوز **ماتجيلا**
رئيس مجلس الأمن

ضميمة

الأمم المتحدة

S/2020/1242

مجلس الأمن

Provisional
17 December 2020
Arabic
Original: English

الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الإرهاب الدولي والتهديد الذي يشكله بالنسبة لأفغانستان، ولا سيما قراراتـه 1267 (1999) و 1333 (2000) و 1363 (2001) و 1373 (2001) و 1390 (2002) و 1452 (2002) و 1455 (2003) و 1526 (2004) و 1566 (2004) و 1617 (2005) و 1624 (2005) و 1699 (2006) و 1730 (2006) و 1735 (2006) و 1822 (2008) و 1904 (2009) و 1988 (2011) و 1989 (2011) و 2082 (2012) و 2083 (2012) و 2133 (2014) و 2160 (2014) و 2255 (2015) و2501 (2019) و 2513 (2020) وإلى بيانات رئيسه ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يعيد تأكيد دعمه للسلام والاستقرار والرخاء في أفغانستان،

وإذ يؤكد قلقه البالغ إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، بما في ذلك استمرار أعمال العنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان والجماعات المرتبطة بها، بما فيها شـــبكة حقاني، وأعمال الإرهاب المستمرة التي يقوم بها تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والجهات المنتسبة إليهما،

وإذ يجدد تأييده لمكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات وتهريبها من أفغانستان ولتهريب السلائف الكيميائية إليها، ***وإذ يسلم*** بأن الإيرادات غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات تسهم بقدر كبير في الموارد المالية المتاحة لحركة طالبان والجهات المرتبطة بها، ***وإذ يقر*** بالتهديدات التي ما فتئت حركة طالبان والجماعات المســلحة غير القانونية والإجرامية الضـــالعة في تجارة المخدرات تطرحها أمام أمن أفغانســـتان واستقرارها،

وإذ يحث على تخفيض فوري في أعمال العنف يؤدي إلى وقف إطلاق النار من أجل تهيئة بيئة مواتية لمفاوضات السلام،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة ضمان أن نظام الجزاءات الحالي يُسهم بشكل فعال في الجهود الجارية الرامية إلى السير قدما بالمصالحة من أجل إحلال السلام وتحقيق الاستقرار والأمن في أفغانستان، بما في ذلك أهمية مراجعة الجزاءات برمتها بموجب القرار 2513،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها جمهورية أفغانستان الإسلامية وحركة طالبان لتيسير المفاوضات بين الأطراف الأفغانية في الدوحة بدولة قطر، في 12 أيلول/سبتمبر 2020، ***وإذ يشجع*** الطرفين على إحراز تقدم سريع في التوصل إلى وقف دائم وشامل لإطلاق النار، وتسوية سياسية تنهي النزاع في أفغانستان وتكفل ألا تكون أفغانستان مرة أخرى ملاذاً آمناً للإرهاب الدولي،

وإذ يسلم بأن على الرغم من الجهود المعجّلة الرامية إلى إحراز تقدم صوب المصالحة، لا تزال الحالة في أفغانستان تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، ***وإذ يعيد التأكيد*** على ضرورة التصدي لهذا التهديد بجميع الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، ***وإذ يشدد*** في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في تلك الجهود،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

التدابير

1 - ***يقرر*** أن تواصل جميع الدول اتخاذ التدابير المطلوبة في الفقرة 1 من القرار 2255 فيما يتعلق بالأفراد والكيانات الذين أُدرجت أسماؤهم قبل تاريخ اتخاذ القرار 1988 (2011) في قائمة المنتمين إلى حركة طالبان، وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، واللذين حددتهم اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة 35 من القرار 1988 (”اللجنة“) في قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار 1988 (”القائمة“)؛

2 - ***يقرر***، من أجل مساعدة اللجنة على الوفاء بولايتها، أن يواصل فريقُ الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن 1267 (1999) و 1988 (2011)، المنشأ بموجب الفقرة 7 من القرار 1526 (2004) (فريق الرصد)، تقديم الدعم إلى اللجنة لفترة اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء الولاية الحالية في كانون الأول/ديسمبر 2019، في إطار الولاية الواردة في مرفق هذا القرار، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات الضرورية لهذا الغرض، ***ويؤكد*** أهمية ضمان أن يتلقى فريق الرصد ما يلزم من الدعم الإداري والفني للاضطلاع بولايته على نحو فعال وآمن وفي الوقت المحدد، بما يشمل ما يتعلق بواجب الرعاية في البيئات ذات المخاطر الشديدة، تحت إشراف اللجنة، وهي هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن؛

3 - ***يوعز*** إلى فريق الرصد بأن يجمع معلومات عن حالات عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب القرار 2255 (2015) وأن يُبقي اللجنة على علم بهذه الحالات، وأن يقوم أيضا بتيسير تقديم المساعدة، بناء على طلب الدول الأعضاء، في مجال بناء القدرات، ***ويشجع*** أعضاء اللجنة على تناول مسائل عدم الامتثال وعرضها على فريق الرصد أو اللجنة، ***ويوعز*** كذلك إلى فريق الرصد بأن يقدم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة بهدف التصدي لعدم الامتثال؛

4 - ***يقرر*** أن يستعرض بنشاط تنفيذ التدابير المبينة في هذا القرار وأن ينظر في تعديله حسب الضرورة دعماً للسلام والاستقرار في أفغانستان؛

5 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق

وفقاً للفقرة 3 من هذا القرار، يعمل فريق الرصد تحت إشراف اللجنة ويضطلع بالمسؤوليات التالية:

(أ) تقديم تقرير سنوي خطي شامل ومستقل إلى اللجنة عن تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار، يتضمن توصيات محددة تتوخى تحسين تنفيذ التدابير واتخاذ تدابير جديدة محتملة؛

(ب) مساعدة اللجنة على استعراض الأسماء المدرجة في القائمة بشكل منتظم، عن طريق القيام بأمور منها السفر نيابة عن اللجنة باعتبارها هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن، والاتصال بالدول الأعضاء، بغرض إعداد سجل اللجنة الخاص بالوقائع والظروف المتصلة بإدراج الأسماء في القائمة؛

(ج) مساعدة اللجنة في متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على المعلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار؛

(د) تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة لاستعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، بحيث يورد فيه فريق الرصد تفاصيل الأنشطة التي يتوخى تنفيذها اضطلاعا بمسؤولياته، بما فيها الأسفار المقترحة نيابة عن اللجنة؛

(هـ) جَمْع معلومات بالنيابة عن اللجنة بشأن الحالات المبلغ عنها بشأن عدم الامتثال للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار، بطرق منها، على سبيل المثال لا الحصر، تجميع المعلومات من الدول الأعضاء والتواصل مع الأطراف المعنية وإجراء دراسات حالات إفرادية، سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب اللجنة، وتقديم توصيات إلى اللجنة عن حالات عدم الامتثال المذكورة لتستعرضها؛

(و) تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار وفي إعداد المعلومات المقترح إضافتها إلى القائمة؛

(ز) مساعدة اللجنة على النظر في الأسماء المقترح إدراجها في القائمة، بسبل منها تجميع المعلومات المتعلقة بالاسم المقترح إدراجه، وتعميمها على اللجنة، وإعداد مشروع الموجز السردي المشار إليه في الفقرة 26 من القرار 2255 (2015)؛

(ح) 1إطلاع اللجنة على ما يجِدّ أو يجدر بالملاحظة من ظروف قد تسوِّغ رفع اسم من القائمة، كالمعلومات المعلنة عن شخص متوفى؛

(ط) التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء التي يتم اختيارها، على أساس برنامج عمله الذي تقره اللجنة؛

(ي) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم أسماء ومعلومات إضافية عن هوية أصحاب هذه الأسماء بغية إدراجها في القائمة، وفقا لتعليمات اللجنة؛

(ك) التشاور مع اللجنة أو حكومة أفغانستان أو أي من الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء، عند تحديد هوية الأفراد أو الكيانات ممن يمكن أن تضاف أسماؤهم إلى القائمة أو ترفع منها؛

(ل) موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة وغير ذلك من المعلومات بغية مساعدة اللجنة في جهودها من أجل تحديث القائمة وكفالة دقتها قدر الإمكان؛

(م) جمع وتقييم ورصد وتقديم تقارير عن تنفيذ التدابير وتقديم توصيات بشأنها، بما في ذلك من جانب المؤسسات الحكومية الأفغانية الرئيسية وأي احتياجات من المساعدة في مجال القدرات؛ وإجراء دراسات إفرادية، حسب الاقتضاء؛ والاستفاضة في استكشاف ما يتصل بذلك من مسائل أخرى حسب توجيهات اللجنة؛

(ن) التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات المعنية الأخرى، بما فيها بعثة الأمم المتحدة، لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، وإجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي العواصم، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، وبخاصة ما يتعلق بأي مسائل قد ترد في تقريري فريق الرصد المشار إليهما في الفقرة (أ) من هذا المرفق؛

(س) التعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإجراء حوار منتظم مع الدول الأعضاء وغيرها من المنظمات المعنية، بما يشمل منظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي والقوات البحرية المشتركة، بشأن العلاقة بين الاتجار بالمخدرات والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن تسري عليهم معايير الإدراج في القائمة بموجب الفقرة 1 من القرار 2255 (2015)، وتقديم تقارير عن ذلك على النحو الذي تطلبه اللجنة؛

(ع) تقديم معلومات تستكمل التقرير الخاص لفريق الرصد المقدم عملا بالفقرة (ع) من مرفق القرار 2160 (2014)، في إطار تقريره الدوري الشامل؛

(ف) التشاور مع دوائر المخابرات والأمن في الدول الأعضاء، بسبل منها المنتديات الإقليمية، بغرض تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير؛

(ص) التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية، للاطلاع على التنفيذ العملي لتجميد الأصول وإعداد توصيات بغرض تعزيز ذلك التدبير؛

(ق) التعاون الوثيق مع لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم داعش وتنظيم القاعدة المنشأة عملا بالقرارين 1267 (1999) و 1989 (2011) وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب على تقديم المعلومات المتعلقة بالتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء بشأن اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن طلبا للفدية، وبشأن ما يتصل بذلك من اتجاهات وتطورات في هذا المجال؛

(ر) التشاور مع حكومة أفغانستان والدول الأعضاء وممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية وما يتصل بذلك من قطاعات الأعمال والأوساط المهنية غير المالية، والمنظمات الدولية المعنية، بما يشمل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وهيئاتها الإقليمية، بهدف التوعية بالجزاءات والمساعدة على تنفيذ التدابير وفقا للتوصية 6 من توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن تجميد الأصول وتوجيهاتها في هذا الصدد؛

(ش) التشاور مع حكومة أفغانستان، والدول الأعضاء، وممثلي القطاع الخاص المعنيين، ومنظمات دولية أخرى، بما فيها منظمة الطيران المدني الدولي، واتحاد النقل الجوي الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من أجل التوعية بالتنفيذ العملي لحظر السفر، بما في ذلك استخدام معلومات الركاب المقدمة مسبقا من متعهدي الطيران المدني الدولي إلى الدول الأعضاء، وتجميد الأصول والاطلاع عليهما وإعداد توصيات بغرض تعزيز تنفيذ هذين التدبيرين؛

(ت) التشاور مع حكومة أفغانستان، والدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، وممثلي القطاع الخاص المعنيين بشأن التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بالنسبة للسلام والأمن والاستقرار في أفغانستان، والتوعية بهذا التهديد، ووفقا لمسؤولياتها في إطار الفقرة (أ) من هذا المرفق، إعداد توصيات باتخاذ تدابير مناسبة بهدف التصدي لهذا التهديد؛

(ث) العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بغرض تعزيز الوعي بالتدابير والتقيد بها؛

(خ) التعاون مع الإنتربول والدول الأعضاء للحصول على صور فوتوغرافية للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، وأوصافهم الجسدية، ووفقا للتشريعات الوطنية في تلك الدول، وغير ذلك من بيانات الاستدلال البيولوجي عليهم، وبيانات سيرهم الذاتية عند توافرها بغرض إدراجها في النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتبادل المعلومات بشأن الأخطار الناشئة؛

(ذ) مساعدة هيئات مجلس الأمن الفرعية الأخرى وأفرقة الخبراء التابعة لها، عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المشار إليه في القرار 1699 (2006)؛

(ض) مساعدة اللجنة في تيسير تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب من الدول الأعضاء؛

(أأ) إطلاع اللجنة، بصفة منتظمة أو عندما تطلب اللجنة ذلك، من خلال إحاطات شفوية و/أو خطية، على عمل فريق الرصد، بما في ذلك زياراته إلى الدول الأعضاء وأنشطته؛

(ب ب) دراسة الطابع الراهن للخطر الذي يشكله الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة الطالبان، في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وأفضل التدابير التي يمكن اتخاذها لمواجهة هذا الخطر، بوسائل منها إقامة حوار مع العلماء الباحثين وأعضاء الهيئات الأكاديمية والخبراء المعنيين وفقا للأولويات التي تحددها اللجنة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة؛

(ج ج) جمع معلومات، بما في ذلك من حكومة أفغانستان والدول الأعضاء المعنية، عن السفر الذي يتم بموجب استثناء ممنوح، عملا بالفقرة 20 من القرار 2255 (2015)، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة، حسب الاقتضاء؛ و

(د د) الاضطلاع بأي مسؤولية أخرى تحددها اللجنة.

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة 18 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

أشير إلى رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 17 كانون الأول/ديسمبر بشأن مشروع القرار في إطار بند جدول الأعمال ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“، الوارد في الوثيقة S/2020/1242.

ووفقا للإجراء المحدد لاتخاذ القرارات في ظل الظروف الاستثنائية الراهنة الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا، يسرني أن أشير إلى أن بلجيكا تصوت مؤيدة مشروع القرار هذا. وفي هذه المرحلة، لا يعتزم وفدي تقديم تعليل للتصويت.

(*توقيع*) فيليب **كريدلكا**

السفير

الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

المرفق الثالث

رسالة مؤرخة 17 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال للصين لدى الأمم المتحدة

أشكركم وأشكر فريقكم على الدعم القوي المستمر في تيسير إجراءات التصويت.

يرجى التكرم بالإحاطة علما بأن الصين تصوت مؤيدة مشروع القرار (S/2020/1242) الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية لتجديد ولاية فريق الدعم التحليلي ورصـــد الجزاءات التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011).

(*توقيع*) داي **بينغ**

السفير

القائم بالأعمال للصين لدى الأمم المتحدة

المرفق الرابع

رسالة مؤرخة 17 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المبعوث الخاص للجمهورية الدومينيكية لدى مجلس الأمن

أشير إلى رسالتكم المؤرخة 17 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/2020/1242، في إطار بند جدول الأعمال "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية".

بناء على تعليمات من حكومتي، يصوت وفد الجمهورية الدومينيكية مؤيدة مشروع القرار المذكور أعلاه.

(*توقيع*) خوسيه سنغر **وايسنغر**

السفير

المبعوث الخاص للجمهورية الدومينيكية لدى مجلس الأمن

المرفق الخامس

رســـالة مؤرخة 18 كانون الأول/ديســـمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإستونيا لدى الأمم المتحدة

يشـرفني أن أبلغكم، وفقا للأحكام ذات الصـلة من ميثاق الأمم المتحدة، بأن وفدي يصـوت مؤيدا مشـــروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق ببند جدول الأعمال ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“، الوارد في الوثيقة S/2020/1242.

(*توقيع*) سفين **يورغنسن**

السفير

الممثل الدائم لإستونيا لدى الأمم المتحدة

المرفق السادس

رسالة مؤرخة 17 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالفرنسية]

أشير إلى الرسالة المؤرخة 17 كانون الأول/ديسمبر 2020 التي تدعو أعضاء المجلس إلى التصويت على مشروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية في إطار بند جدول الأعمال "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، الذي وضع باللون الأزرق تحت الرمز S/2020/1242. فرنسا تصوت مؤيدة له.

(*توقيع*) نيكولا **دو ريفيير**
السفير
الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

المرفق السابع

رسالة مؤرخة 17 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أكتب إليكم، سيدي، ردا على رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 17 كانون الأول/ديسمبر 2020 التي يشرع فيها في إجراء تصويت مكتوب وفقا للاتفاق الذي تم التوصل إليه بين أعضاء مجلس الأمن.

تصويت جمهورية ألمانيا الاتحادية على مشروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة فيما يتعلق ببند جدول الأعمال "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، على النحو الوارد في الوثيقة S/2020/1242، هو على النحو التالي: تصوت جمهورية ألمانيا الاتحادية مؤيدة مشروع القرار المذكور أعلاه.

(*توقيع*) كريستوف **هويسغن**
السفير
الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة

المرفق الثامن

رســـالة مؤرخة 17 كانون الأول/ديســـمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم بالإشـــارة إلى الرســـالة الموجهة من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيس مجلس الأمن، المؤرخة 17 كانون الأول/ديسمبر 2020، بشأن مشروع القرار المتعلق بتمديد ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، في إطار بند جدول الأعمال "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية" (S/2020/1242).

وأشير بموجب هذه الرسالة إلى أن إندونيسيا تصوت مؤيدة مشروع القرار المذكور.

(*توقيع*) ديان تريانسياه **دجاني**

السفير

الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة

المرفق التاسع

رسالة مؤرخة 17 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للنيجر لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم ردا على رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 17 كانون الأول/ديسمبر 2020 التي تدعو أعضاء المجلس إلى الإعراب عن تصويتهم على مشروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية في إطار بند جدول الأعمال "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية" (S/2020/1242).

ووفقا للإجراءات المؤقتة المتفق عليها لاعتماد مشاريع القرارات خلال القيود المفروضة جراء جائحة مرض فيروس كورونا، أتشرف بأن أشير إلى أن جمهورية النيجر تقرر التصويت مؤيدة مشروع القرار المذكور.

(*توقيع*) نياندو **أوغي**
الوزير المستشار
القائم بالأعمال بالنيابة للنيجر لدى الأمم المتحدة

المرفق العاشر

رسالة مؤرخة 17 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أُقر باستلام رسالتكم المؤرخة 17 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن بدء إجراءات التصويت على مشروع القرار فيما يتعلق ببند جدول الأعمال "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية" (S/2020/1242).

ووفقا للإجراء المتبع لاتخاذ قرارات مجلس الأمن خلال فترة القيود المفروضة على التنقل في نيويورك بسبب جائحة مرض فيروس كورونا، الوارد في رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 27 آذار/مارس 2020 (S/2020/253)، أتشرف بأن أبلغكم بأن الاتحاد الروسي يصوت مؤيدا لمشروع القرار S/2020/1242.

(*توقيع*) دميتري **بوليانسكي**

السفير

القائم بالأعمال بالنيابة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

المرفق الحادي عشر

رســـالة مؤرخة 17 كانون الأول/ديســـمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أشير إلى مشروع القرار (S/2020/1242) الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق ببند جدول الأعمال "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية".

وفي هذا الصدد، أود أن أبلغكم، سيدي، بأن سانت فنسنت وجزر غرينادين تصوت مؤيدة مشروع القرار المذكور أعلاه.

(*توقيع*) إنغا روندا **كنغ**

السفيرة

الممثلة الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة

المرفق الثاني عشر

رســـالة مؤرخة 17 كانون الأول/ديســـمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

أشير إلى رسالتكم المؤرخة 17 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن مشروع قرار مجلس الأمن الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق ببند جدول الأعمال "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية" الوارد في الوثيقة S/2020/1242.

يصوت وفد جمهورية جنوب أفريقيا مؤيدا مشروع القرار المذكور أعلاه.

(*توقيع*) جيري ماثيوز **ماتجيلا**

السفير

الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

المرفق الثالث عشر

رسـالة مؤرخة 17 كانون الأول/ديسـمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة

بالإشـارة إلى الرسـالة المؤرخة 17 كانون الأول/ديسـمبر 2020 من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا، بصـفته رئيسـا لمجلس الأمن، بشـأن مشـروع القرار S/2020/1242، الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق ببند جدول الأعمال "الأخطار التي تهدد السـلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، أود أن أبلغكم، سيدي، بأن تونس تصوت مؤيدة مشروع القرار ذاك.

(*توقيع*) طارق **الأدب**

السفير

الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة

المرفق الرابع عشر

رسالة مؤرخة 18 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى الرسالة الموجهة من رئيس مجلس الأمن والمؤرخة 17 كانون الأول/ديسمبر 2020، فإن المملكة المتحدة تصوت مؤيدة مشروع القرار (S/2020/1242) فيما يتعلق ببند جدول الأعمال "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية".

(*توقيع*) باربرا **وودوارد**

السفيرة

الممثلة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

المرفق الخامس عشر

رسالة مؤرخة 17 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

فيما يتعلق بمشروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية بشأن بند جدول الأعمال ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“ (S/2020/1242)، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تصوت مؤيدة له.

(*توقيع*) كيلي **كرافت**

السفيرة

الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

المرفق السادس عشر

رســـالة مؤرخة 17 كانون الأول/ديســـمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة

بالإشـارة إلى الرسـالة المؤرخة 17 كانون الأول/ديسـمبر 2020 الموجهة من رئيس مجلس الأمن والمتعلقة بمشـــروع القرار المقدم في إطار بند جدول الأعمال المعنون «الأخطار التي تهدد الســـلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية»، على النحو الوارد في الوثيقة S/2020/1242، أود أن أبلغكم بموجب هذه الرسالة بأن فييت نام تصوت مؤيدة لمشروع القرار المذكور.

(*توقيع*) دانغ دنه **كوي**

السفير

الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة

المرفق السابع عشر

بيان القائمة بالأعمال بالنيابة لفرنسا لدى الأمم المتحدة، ناتالي برودهيرست

[الأصل: بالفرنسية]

ترحب فرنسا باتخاذ القرار 2557 (2020)، الذي يجدد نصه ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011) ويتيح ضمان استمرار عمل الفريق، فضلا عن كفالة فعالية نظام الجزاءات.

إن التقدم المحرز مؤخرا نحو تحقيق السلام مشجع، ولكن لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله. ونتوقع من جميع الأطراف أن تشارك على نحو بناء وبحسن نية في المفاوضات عندما تُستأنف.

وتود فرنسا أن تشير إلى أن المجلس، كما هو منصوص عليه في القرار 2513 (2020) المتخذ في 10 آذار/مارس 2020، مستعد لاستعراض قائمة جزاءات لجنة القرار 1988، ولكن هذا الاستعراض لن يتم إلا في ضوء التقدم الذي تحرزه حركة طالبان وجهودها للحد من العنف ووقف القيام بالأنشطة التي تهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان أو دعم هذه الأنشطة. ويدل مستوى العنف حتى الآن على أن هذه الجهود لم تتحقق.

وستواصل فرنسا الدعوة إلى الحد من العنف، ولكن أيضا الحفاظ على المكاسب الديمقراطية ومشاركة المرأة، من أجل دعم عملية السلام ومساعدة أفغانستان في السير على طريق السلام الدائم.

المرفق الثامن عشر

بيان البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

ترحب ألمانيا بتجديد ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011)، مما سيتيح للفريق مواصلة عمله الحاسم. ويعتمد مجلس الأمن ولجنة الجزاءات على خبرة فريق الرصد ودعمه. ولذلك، صوتت ألمانيا اليوم مؤيدة للقرار 2557 (2020).

ومع ذلك، تشعر ألمانيا بالقلق لأن التعديلات على النص تتضمن أكثر من مجرد تحديثات تقنية مقارنة بقرار العام الماضي (القرار 2501 (2019)). وللخروج بنتيجة مختلفة، كان يلزم إتاحة المزيد من الوقت للمناقشة والتفكير.

وبينما ننوه ونرحب بالخطوات الهامة التي اتخذها الجانبان مع بدء مفاوضات السلام الأفغانية والاتفاق على النظام الداخلي، فإننا نحذر من أن طالبان لم تتوقف بعد، للأسف، عن استخدام الأساليب والأعمال الإرهابية كوسيلة للحرب. وهذه الصلة هي السبب في إنشاء نظام الجزاءات عملا بالقرار 1988 (2011) في المقام الأول وضرورة استمرار وجوده. ونأسف لأن القرار 2557 (2020) لا يجسد ذلك على نحو كاف.

ولا تزال ألمانيا ملتزمة بدعم شعب أفغانستان وعملية السلام، التي نعتبر أن نظام الجزاءات المنشأ عملا بالقرار 1988 (2011) وفريق الرصد التابع له يؤديان دورا هاما فيها.